

**Decision of the President of the
Communications Regulatory Authority No. (2)
of 2020 Issuing the Order to Ooredoo Q.P.S.C.
on Consumer Fiber Broadband Services
(Tariff C05-02)**

**The President of the Communications Regulatory
Authority,**

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated by Law No. (34) of 2006 and its amendment, and the Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law, and

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority, and

The Public Fixed and Mobile Telecommunications Networks and Services Licenses of Ooredoo Q.P.S.C. issued on October 7, 2007, and

The Decision of the President of the CRA No. (3) of 2018 issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15), and

Ooredoo's Tariff Filing related to Consumer Fiber Broadband Services (Tariff C05-02), and

After review and discussion with Ooredoo,

Has decided as follows:

Article 1

The introduction of Apple TV as outlined in the Tariff "Consumer Fiber Broadband Services" (Tariff C05-02), is approved as set out in the Order attached (ref. CRARAC 2020/03/29 ("Order")).

Article 2

Ooredoo must comply with the provisions of the Order.

Article 3

All relevant CRA departments shall implement this Decision from the date of its issuance.

Mohammed Ali Al-Mannai
President of Communications Regulatory Authority

Issued on: March 29, 2020

**قرار رئيس "هيئة تنظيم الاتصالات" رقم (2) لسنة
2020 بإصدار أمر إلى شركة "أوريدو" ش.م.ق.
ع. حول خدمات برود باند الألياف الضوئية للأفراد
(التعرفة رقم C05-02)**

قرر رئيس "هيئة تنظيم الاتصالات"

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم رقم (34) لسنة 2006 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات،

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات،

وعلى تراخيص شبكات وخدمات الاتصالات العامة الثابتة والمتنقلة الخاصة بـ "شركة أوريدو" ش.م.ق. ع. الصادرة في 7 أكتوبر 2007

وقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (3) لسنة 2018 بإصدار تعليمات تعرفية البيع بالتجزئة (رقم CRARAC 2018/11/15)،

وملف التعرفة المرتبط بخدمات برود باند الألياف الضوئية للأفراد (التعرفة رقم C05-02)

وبعد التشاور مع شركة "أوريدو"،

قرر ما يلي:

المادة 1

تم اعتماد طرح خدمات "آبل تي. في." (Apple TV) على النحو المحدد في ملف التعرفة الخاص بـ "خدمات برود باند الألياف الضوئية للأفراد" (التعرفة رقم C05-02) وفقاً لما هو منصوص عليه في الأمر المرفق (الرقم المرجعي: CRARAC 2020/03/29 (والمشار إليه فيما بعد بـ "الأمر").

المادة 2

يجب أن تلتزم شركة "أوريدو" بأحكام الأمر.

المادة 3

تلتزم جميع إدارات "هيئة تنظيم الاتصالات" ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد علي المناعي
رئيس "هيئة تنظيم الاتصالات"

صدر في: 29 مارس 2020

Order to Ooredoo Q.P.S.C.

قرار إلى شركة "أوريدو" ش.م.ق.ع.

Consumer Fiber Broadband Services
(Tariff C05-02)

خدمات برود باند الألياف الضوئية للأفراد
(التعرفة رقم C05-02)

Introduction of Apple TV

طرح خدمات "آبل تي. في."

CRARAC 2020/03/29 CRARAC 2020/03/29
March 29, 2020 29 مارس 2020

Table of Contents

جدول المحتويات

1	Introduction.....4	4	1- المقدمة
2	Legal Basis.....5	5	2- الأسس القانونية
3	CRA's Review of the Tariff Filing.....8	9	3- مراجعة الهيئة لملفات التعرفة المُقدمة
4	Order to Ooredoo.....9	9	4- الأمر الصادر إلى شركة "أوريدو"
5	Compliance, Monitoring and Enforcement....10	10	5- الامتثال والرصد والإنفاذ

1. مقدمة

1.1. نظرة عامة

1 Introduction

1.1 Background

1. On March 12, 2020, Ooredoo Q.P.S.C. ("Ooredoo") submitted a Tariff Filing¹ asking the CRA to approve the introduction of Apple TV as part of the Tariff - Consumer Fiber Broadband Services (Tariff C05-02, "Tariff"). The Tariff Filing included a Tariff Document ("TD") and a Cost Justification ("CJ").

2. On March 16, 2020, Ooredoo submitted an updated CJ.

3. This Order ("Order") reflects the review, its outcomes and the CRA's decision on the proposed introduction of Apple TV.

1. قدمت شركة "أوريدو" ش. م. ق. ع. (والمشار إليها فيما بعد بـ "شركة أوريدو") ملف التعرفة¹ في تاريخ 12 مارس 2020 وطلبت بموجبه من "هيئة تنظيم الاتصالات" الموافقة على طرح خدمات "آبل تي. في." باعتبارها جزء من خدمات برود باند الألياف الضوئية للأفراد (التعرفة رقم C05-02)، والمشار إليها فيما بعد بـ "التعرفة". علماً أن ملف التعرفة يتضمن وثيقة التعرفة ونموذج مبررات التعرفة.

2. وقد قدمت شركة "أوريدو" نسخة محدثة من نموذج مبررات التعرفة في تاريخ 16 مارس 2020.

3. يوضح هذا الأمر (والمشار إليه فيما بعد بـ "الأمر") المراجعة ونتائجها وقرار "هيئة تنظيم الاتصالات" بشأن طرح خدمات "آبل تي. في." المقترحة.

1.2. تفاصيل عرض خدمات "آبل تي. في."

1.2 Description of the Apple TV Offer

4. Existing and New subscribers of any Ooredoo ONE plan will have the option to purchase/claim one Apple TV set-top box ("STB").

6. Subscribers will be charged for Apple TV as follows:

5.1 Existing customers residing on any Ooredoo ONE plan up to and including 500 Mbps may purchase one Apple TV STB at a full retail price of 770 QAR.

5.2 Existing customers residing on Ooredoo ONE plans above 500 Mbps may claim one free Apple STB providing the customer agrees to a "Commitment Period" of twelve (12) months.

5.3 Existing Ooredoo ONE subscribers who upgrade to Ooredoo ONE plans 150, 250 or 500 may purchase one Apple STB for 385 QAR providing the customer agrees to a "Commitment Period" of twelve (12) months.

5.4 Existing Ooredoo ONE subscribers who upgrade to Ooredoo ONE plans above 500Mbps, may claim one free Apple STB purchase providing the customer agrees to a "Commitment Period" of twelve (12) months.

5.5 New subscribers to Ooredoo ONE 50 plan have the option to buy Apple TV STB for 770 QAR.

5. سيتاح للمشاركين الحاليين والجدد على أي من باقات "أوريدو وان" (Ooredoo ONE) إمكانية شراء جهاز استقبال خدمات "آبل تي. في." واحد (والمشار إليه فيما بعد بـ "جهاز استقبال الخدمات").

5. سيتم فرض الرسوم على المشتركين في خدمات "آبل تي. في." على النحو التالي:

5.1. يمكن للعملاء الحاليين المشتركين في أي من باقات "أوريدو وان" حتى سرعة 500 ميجا بت في الثانية شراء جهاز استقبال خدمات "آبل تي. في." واحد وفقاً لسعر البيع بالتجزئة الكامل بقيمة 770 ريال قطري.

5.2. يمكن للعملاء الحاليين المشتركين في أي من باقات "أوريدو وان" التي تزيد عن سرعة 500 ميجا بت في الثانية الحصول على جهاز استقبال خدمات "آبل تي. في." واحد مجاناً شريطة موافقة العملاء على "فترة الالتزام" لمدة اثني عشر (12) شهراً.

5.3. يمكن للعملاء الحاليين المشتركين في أي من باقات "أوريدو وان" الذين قاموا بالترقية إلى من الباقات 150 أو 250 أو 500 من باقات "أوريدو وان" شراء جهاز استقبال خدمات "آبل تي. في." واحد مقابل 385 ريال قطري شريطة موافقة العملاء على "فترة الالتزام" لمدة اثني عشر (12) شهراً.

5.4. يمكن للعملاء الحاليين المشتركين في أي من باقات "أوريدو وان" الذين قاموا بالترقية إلى من الباقات التي تزيد سرعتها عن 500 ميجا بت في الثانية الحصول على جهاز استقبال خدمات "آبل تي. في." واحد مجاناً شريطة موافقة العملاء على "فترة الالتزام" لمدة اثني عشر (12) شهراً.

5.5. يمكن للمشاركين الجدد في باقة 50 من باقات "أوريدو وان" شراء جهاز استقبال خدمات "آبل تي. في." مقابل 770 ريال قطري.

1. Ref. Ooredoo Letter OQ/Reg-6410/2020-03, subject "Tariff filing – Introducing Apple TV".

1 المرجع: كتاب شركة "أوريدو" الرقم: OQ/Reg-6410/2020-03، وموضوعه "ملف التعرفة - طرح خدمات "آبل تي. في.".

5.6 New subscribers to an Ooredoo ONE 150, 250 and 500 plans may purchase one Apple STB for 385 QAR providing the customer agrees to a "Commitment Period" of twelve (12) months.

5.7 New subscribers to an Ooredoo ONE plan above 500 Mbps, may claim one free Apple STB providing the customer agrees to a "Commitment Period" of twelve (12) months.

6. The Commitment Period of twelve (12) months applies to customers who selected Apple TV STB for 385 QAR or get it free of charge. Terminating or downgrading within the Commitment Period from the selected Ooredoo ONE plan will result in a penalty charge of 385 QAR or 770 QAR.

7. The OTV content provided by Ooredoo via Apple TV may differ from that provided over Ooredoo TV STB. More details on this matter will be made available to customers on Ooredoo website (www.ooredoo.qa).

2 Legal Basis

The Telecommunications Law issued by Decree No. 34, 2006 ("Telecommunications Law") as amended by Law No. 17 of 2017

8. Articles 4(4) and 4(8) allow the CRA to set and enforce appropriate remedies "to prevent SPs from engaging in or continuing anticompetitive practices" and requires the CRA to safeguard "the interests of Customers, including setting rules for tariff regulation (...) and monitoring the terms and conditions of telecommunications services".

9. Article 26 empowers the CRA to "determine the elements necessary for the provision of tariff offers, their approval and publication in respect to Telecommunications Services".

10. Article 28 states "Dominant service providers shall submit to the CRA the offers for the tariffs, prices and charges of the telecommunications services in the markets where they have been designated as dominant service providers and obtain the prior approval for them."

11. Article 29 states "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers shall be based on the cost of efficient service provision and

5.6 يمكن للمشاركين الجدد في الباقات 150 و 250 و 500 شراء جهاز استقبال خدمات "أبل تي. في." واحد مقابل 385 ريال قطري شريطة موافقة العملاء على "فترة الالتزام" لمدة اثني عشر (12) شهراً.

5.7 يمكن للمشاركين الجدد في أي من باقات "أوريدو وان" التي تزيد سرعتها عن 500 ميغا بت في الثانية الحصول على جهاز استقبال خدمات "أبل تي. في." واحد مجاناً شريطة موافقة العملاء على "فترة الالتزام" لمدة اثني عشر (12) شهراً.

6. تسري "فترة الالتزام" التي تبلغ اثني عشر (12) شهراً على جميع العملاء الذين اختاروا شراء جهاز استقبال خدمات "أبل تي. في." مقابل 385 ريال قطري أو الحصول عليه بشكل مجاني. وفي حال قام العملاء بإلغاء اشتراكهم في أي من باقات "أوريدو وان" المختارة أو الرجوع إلى باقة أقل أثناء سريان "فترة الالتزام"، فعندئذ سيتم فرض غرامة قيمتها 385 أو 770 ريال قطري.

7. قد يختلف المحتوى الخاص بـ "أوريدو تي. في." الذي تقدمه شركة "أوريدو" عبر خدمات "أبل تي. في." عن المحتوى الذي تقدمه الشركة عبر جهاز استقبال خدمات "أوريدو تي. في.". ويمكن للعملاء الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول تلك المسألة من خلال الموقع الإلكتروني لشركة "أوريدو" (www.ooredoo.qa).

2. الأسس القانونية

قانون الاتصالات الصادر بموجب المرسوم رقم 34 لسنة 2006 (المشار إليه فيما بعد بـ "قانون الاتصالات") وصيغته المعدلة بالقانون رقم 17 لعام 2017

8. تخول المادتان 4 (4) و 4 (8) "هيئة تنظيم الاتصالات" الحق في وضع التدابير الملائمة وتطبيقها لمنع مقدمي الخدمة من القيام بممارسات غير تنافسية أو الاستمرار فيها، ويتعين على الهيئة حماية مصالح العملاء بما في ذلك وضع قواعد تنظيم التعرفة (...) والإشراف على أحكام وشروط تقديم خدمات الاتصالات.

9. تخول المادة 26 "هيئة تنظيم الاتصالات" الحق في تحديد العناصر اللازمة لتقديم عروض التعرفة واعتمادها ونشرها، بالنسبة لخدمات الاتصالات.

10. تنص المادة 28 على أنه يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين أن يتقدموا إلى "هيئة تنظيم الاتصالات" بعروض التعريفات والأسعار والرسوم الخاصة بخدمات الاتصالات في الأسواق التي تم تصنيفهم فيها كمقدمي خدمة مسيطرين والحصول على الموافقة المسبقة عليها.

11. تنص المادة 29 على أنه يجب أن تكون تعرفة خدمات الاتصالات التي يوفرها مقدمو الخدمة المسيطرون مبنية على أساس تكلفة توفير

the tariff shall not contain any excessive charge shall result from the dominant position that the service provider enjoys”.

12. Article 43 states, that a Dominant Service Provider (“DSP”) is prohibited from engaging in conducts and activities considered as abuse of a dominant position.

The Executive By-Law of 2009 for the Telecommunications Law (“By-Law”)

13. Article 6 empowers the CRA to take measures, actions and decisions, as it deems appropriate to ensure that Licensees and SPs comply with the provisions of the Law, the By-Law and the provisions of the individual licenses or to remedy their breaches.

14. Article 54 provides that the CRA shall have the authority to review all SP Tariffs, including retail Tariffs, and to determine any requirements regarding Tariffs, their approval and publication, and the CRA may issue regulations or orders to regulate the Tariffs of SPs.

15. Article 56, applicable to DSPs, states “*Tariffs that are subject to filing with and approval by the CRA shall enter into force only after they have been approved by a decision from the CRA.*”

16. Article 75 states: “*Dominant Service Providers are prohibited from undertaking any activities or actions that abuse their dominant position. In addition to the conduct and activities specifically identified in Article 43 of the Law, the CRA may prohibit any other action or activities engaged in by a Dominant Service Provider that the CRA determines to have the effect or to be likely to have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market.*”

Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority (“Emiri Decree”)

17. Article 4 of the Emiri Decree makes the CRA responsible for regulating the communications, information technology and the post sector, as well as access to digital media, with the aim of providing advanced and reliable Telecommunication Services across the State.

الخدمة بشكل فعال، على ألا تتضمن التعرفة أي رسوم زائدة ناتجة عن وضع السيطرة الذي يتمتع به مقدم الخدمة.”

12. تنص المادة 43 على أنه يُحظر على مقدم الخدمة المسيطر القيام بنشاطات أو أعمال تشكل إساءة استعمال لموقعه المسيطر.

اللائحة التنفيذية لسنة 2009 لقانون الاتصالات (المشار إليها فيما يلي بـ"اللائحة التنفيذية")

13. تخول المادة 6 من اللائحة "هيئة تنظيم الاتصالات" الحق في اتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات التي تراها مناسبة، وذلك لضمان التزام المرخص لهم ومقدمي الخدمة بأحكام القانون وهذه اللائحة وأحكام التراخيص أو لجبر مخالفاتهم.

14. تمنح المادة 54 "هيئة تنظيم الاتصالات" صلاحية مراجعة تعرفه مقدمي الخدمة بما في ذلك تعرفه الجملة والتجزئة، وتحديد المتطلبات ذات الصلة بالتعرفة والموافقة عليها ونشرها. ويحق للهيئة إصدار اللوائح أو الأوامر لتنظيم التعرفة الخاصة بمقدمي الخدمة.

15. تنص المادة 56- المطبقة على مقدمي الخدمة المسيطرين- على أنه يُعمل بالتعرفة، الخاضعة للإيداع لدى "هيئة تنظيم الاتصالات" ولموافقتها، بعد الموافقة على هذه التعرفة بموجب قرار من الهيئة.

16. تنص المادة 75 على أنه يحظر على مقدمي الخدمة المسيطرين القيام بأية أنشطة أو أعمال تشكل إساءة استعمال لوضعهم المسيطر. وبالإضافة إلى الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون، فإنه يجوز لـ"هيئة تنظيم الاتصالات" منع الأعمال أو الأنشطة الأخرى التي قد يقوم بها مقدم الخدمة المسيطر، والتي ترى الهيئة أن لها أثراً أو قد يكون لها أثر في تقليل المنافسة بشكل أساسي في أي سوق من أسواق الاتصالات.

القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء "هيئة تنظيم الاتصالات" (المشار إليه فيما يلي بـ"القرار الأميري")

17. وفقاً للمادة 4 من القرار الأميري، فإن "هيئة تنظيم الاتصالات" تتولى مسؤولية تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاذ إلى الإعلام الرقمي، وذلك بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متطورة موثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة.

18. Article 15(2) requires the CRA to develop appropriate Tariff regulations, giving priority to the telecommunications market, or Telecommunications Services according to market requirements, and determine fees for retail and wholesale Tariffs.

Decision of the President of the Communications Regulatory Authority No. 3 of 2018 Issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15, "RTI")

19. Article 36, applicable to all Service Providers ("SPs") stated "A Tariff Filing is required for e.g. the following cases: 36.1 New Standard Tariffs and changes thereof, e.g. price increases".

20. Article 38 requires the SP to "submit a Tariff Filing consisting of: 38.1 The Tariff Document, as per the template set out in Annex III Tariff Document - Template; 38.2 Where applicable, the Tariff Document shall include a description of the specific criteria that qualifies a Customer or group of Customers for a Tariff ..."

21. Article 72 states "SPs are subject to a Minimum Service Period of no longer than 3 (three) months, unless a sufficient justification is provided in a Tariff Filling demonstrating the effective need for a longer Minimum Service Period"².

22. While Article 73 states "In the event a Customer wishes to cancel the service within the Minimum Service Period, SPs are entitled to collect the remaining fixed monthly charges for the Minimum Service Period. This clause does not apply if the SP changes the terms and conditions of a contract and, as a consequence, the Customer wishes to cancel the service whilst in the Minimum Service Period".

23. Article 86 states "A DSP shall file its proposed Tariffs for pre-approval in the form of a Tariff Filing as per Table 5 above, which shall include: 86.1 The Tariff Document in a form as per Annex III of the RTI; 86.2 A cost justification, demonstrating the absence of anti-competitive conduct³, which includes e.g. pricing

18. وفقاً للمادة 15 (2)، تختص "هيئة تنظيم الاتصالات" بوضع الأسس التعريفية المناسبة وإعطاء الأولوية لسوق الاتصالات أو لخدمات الاتصالات وفقاً لمتطلبات السوق، وذلك إلى جانب تنظيم رسوم التجزئة والجملة وتحديداتها.

قرار رئيس "هيئة تنظيم الاتصالات" رقم 3 لسنة 2018 بشأن إصدار التعليمات الخاصة بتعريفات التجزئة (الرقم المرجعي CRARAC 2018/11/15, "RTI")

19. تنص المادة رقم 36 - المطبقة على جميع مقدمي الخدمات - على أنه: "يجب تقديم ملف التعريف المطلوب، فيما يتعلق بالحالات التالية على سبيل المثال: 36.1 التعريفات القياسية الجديدة والتغييرات التي تجرى عليها، مثل: الزيادة في الأسعار".

20. تفرض المادة رقم 38 على مقدمي الخدمات "الالتزام بتقديم ملف التعريف المكون من: 38.1 وثيقة التعريف، حسبما هو محدد في النموذج الوارد في الملحق الثالث- نموذج وثيقة التعريف" و38.2 يجب أن تشمل هذه الوثيقة على وصف للمعايير المحددة التي تسمح للعميل أو لمجموعة من العملاء الحصول على التعريف، وذلك حسب مقتضى الحال....".

21. تنص المادة 72 على أنه يتعين على مزودي الخدمة الالتزام بالحد الأدنى لمدة الخدمة بما لا يتجاوز 3 (ثلاثة) أشهر، ما لم يُقدم تبرير وافي في ملف التعريف يوضح وجود ضرورة فعلية لتمديد الحد الأدنى لفترة الخدمة².

22. بينما تنص المادة 73 على أنه في حال ما رغب العميل في إلغاء الخدمة أثناء مدة الحد الأدنى المحدد، فحينئذ يحق لمقدم الخدمة تحصيل الرسوم الشهرية المتبقية المستحقة عن فترة الحد الأدنى للخدمة، غير أن هذا البند لا يعمل به في حال ما إذا كان العميل يرغب في إلغاء الخدمة قبل انتهاء فترة الحد الأدنى المسموح به، وذلك بسبب تغيير مقدم الخدمة شروط وأحكام العقد.

23. تنص المادة رقم 86 على أنه: "يجب على مقدم الخدمة الميسر تقديم التعريف المقترحة في صورة ملف التعريف على النحو المبين في الجدول رقم 5 الوارد أعلاه، وذلك للحصول على الموافقة المسبقة عليها، على أن يتضمن ما يلي: 86.1 وثيقة التعريف بالصيغة الواردة في الملحق الثالث من التعليمات الخاصة بتعريفات التجزئة و86.2 مبررات التكلفة التي تبرهن على عدم وجود سلوكيات مناهضة للمنافسة³ بحيث تشمل

2 For example for business Tariffs a) long contract periods for Customer specific backhaul capacity acquired from a third SP, which is otherwise a stranded cost b) high upfront costs for Customer specific/network specific CPE and c) conditions in a tender situation resulting in a Bespoke Tariff can be a justification for an extended Minimum Service Period.

2 على سبيل المثال: بالنسبة للتعريف التجارية (أ) فترات التعاقد الطويلة ذات الصلة بسعة تجميع المعلومات ونقلها التي يحصل عليها العميل من مقدم خدمة آخر، والتي تختلف عن التكلفة المجدولة وب) التكاليف الأولية المرتفعة نظير المعدات المثبتة في بنايات العميل CPE المخصصة للعميل أو للشبكة (ج) في حال المناقصة، الظروف التي تؤدي إلى إمكانية أن تصبح التعريف عند الطلب مبرراً لمد فترة الحد الأدنى للخدمة.

3 E.g. Article (43)6, 7 and 9 of the Telecommunications Law. Under these provisions, it is prohibited for a DSP to supply competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by CRA. In addition, Article (43) of the Telecommunications Law states specifically: 6 - Supplying competitive telecommunications services at prices

below cost⁴ or excessive pricing⁵. ... 86. 3 Proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP. The CRA will weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP; and 86.4 All other information specifically required as per the RTI.”

24. Article 87 requires the CRA to review the Tariff Filing submitted for pre-approval by the DSP.

25. Article 88 states “When a complete Tariff Filing has been received, the CRA will have 10 (ten) working days to (a) approve or (b) object to the Tariff or (c) extend the period for review”.

26. Article 90 empowers the CRA to request in writing further information from the DSP in relation to the Tariff Filing.

27. Article 93 states “The CRA’s decision shall be notified to the DSP in an Order providing reasons for such decision”.

28. Article 94 states “If concerns regarding a Tariff arise after it has been approved by the CRA and introduced in the market, the CRA may initiate an ex-post review of the Tariff”.

3 CRA’s Review of the Tariff Filing

3.1 Review of the Tariff Document

29. The TD filed by Ooredoo on March 12, 2020, and updated CJ on March 16, 2020 is compliant with:

على سبيل المثال: الأسعار دون التكلفة⁴ أو المغالاة في التسعير⁵. 86.3 3 Proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP. The CRA will weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP; and 86.4 All other information specifically required as per the RTI.”

24. تلزم المادة رقم 87 "هيئة تنظيم الاتصالات" بمراجعة ملف التعرفة الذي قام مقدم الخدمة المسيطر بتقديمه للموافقة المسبقة على الطرح.

25. تنص المادة رقم 88 على أنه "لدى استكمال عملية تقديم ملف التعرفة، فإنه يكون لـ "هيئة تنظيم الاتصالات" مطلق الحرية حينئذ في (أ) الموافقة على هذه الملفات خلال 10 (عشرة) أيام عمل أو (ب) رفضها أو (ج) تمديد الفترة المستغرقة في النظر فيها".

26. تخول المادة 90 "هيئة تنظيم الاتصالات" الحق في توجيه طلبات خطية إلى مقدم الخدمة المسيطر للحصول على معلومات إضافية فيما يتعلق بملف التعرفة.

27. تنص المادة رقم 93 على أنه: "يجب توجيه إخطار إلى مقدم الخدمة المسيطر يفيد بالقرار الذي اتخذته "هيئة تنظيم الاتصالات" وذلك في صورة أمر يُصدر إليه مع بيان الأسباب الكامنة وراء اتخاذ هذا القرار".

28. تنص المادة رقم 94 على أنه: "في حال نشوء مخاوف بخصوص التعرفة عقب اعتمادها من "هيئة تنظيم الاتصالات" وإدخالها في السوق، فإنه يجوز لـ "هيئة تنظيم الاتصالات" عندئذ البدء في إجراء مراجعة لاحقة لها".

3. مراجعة الهيئة لملفات التعريفات المقدمة

3.1 مراجعة وثيقة التعرفة

29. التزمت "شركة أوريدو" في وثيقة التعرفة التي قدمتها بتاريخ 12 مارس من هذا العام 2020، بالإضافة إلى مبررات التكلفة المحدثة التي تم تقديمها بتاريخ 16 مارس 2020 ما يلي:

below long run incremental costs or any other cost standard specified by the General Secretariat. 7- Using revenues or transferring a part of cost of a specific Telecommunications Service to subsidize another Telecommunications Service supplied 9- Performing any actions that have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market. Also ref. to Competition Policy - Explanatory Document dated October 21, 2015, Section 2 and 3.

3 على سبيل المثال: البنود الفرعية 6 و7 و9 من المادة رقم (43) من قانون الاتصالات. حيث إنه بموجب ما هو منصوص عليه في أحكام هذه البنود، يحظر على مقدم الخدمة المسيطر تقديم خدمات الاتصالات التنافسية بأسعار تقل عن التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو استناداً إلى أي معيار تكلفة آخر تحدده "هيئة تنظيم الاتصالات". بالإضافة إلى ذلك، تنص نفس المادة على وجه التحديد على ما يلي: 6 - توفير خدمات الاتصالات التنافسية بأسعار تقل عن التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو استناداً إلى أي معيار تكلفة آخر تحدده الأمانة العامة. 7- استخدام الإيرادات أو تحويل جزء من تكلفة خدمة اتصالات محددة لدعم خدمة اتصالات أخرى مقدمة. 9- اتخاذ أية إجراءات من شأنها الحد من المنافسة بدرجة كبيرة في أي سوق اتصالات. يمكن الرجوع أيضاً إلى سياسة المنافسة - الوثيقة التوضيحية الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ، القسم الثاني والثالث.

4 ibid. المرجع نفسه.

5 Article (29) of the Telecommunications Law. "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers must be based on the cost of efficient service provision and the tariff must not contain any excessive charges which result from the dominant position that the service provider enjoys."

5 تنص المادة رقم (29) من قانون الاتصالات على أنه: "يجب تحديد تعرفة خدمات الاتصالات التي يقوم مقدم الخدمة المسيطر بطرحها استناداً إلى الكفاءة في تقديم الخدمات، على ألا تتضمن أية رسوم زائدة نتيجة الوضع المسيطر الذي يتمتع مقدم الخدمة به".

29.1 Article 39 of the RTI, requiring that e.g. it is submitted in word format, written in plain language and easily understood by a typical customer, contains and fully discloses in detail all terms and conditions, etc.; and

29.2 Article 86.1 of the RTI, requiring the TD to be in a form as per Annex III of the RTI.

3.2 Review of the Cost Justification

30. The updated CJ filed on March 16, 2020 is compliant with Article 86.2 of the RTI as it:

30.1 Demonstrates that the introduction of the Apple TV will keep profitable the fiber broadband portfolio;

30.2 Includes a detailed breakdown of the revenue components, including the number of Customers expected to move to the Apple TV; and

30.3 Comprises a detailed breakdown of the cost components sourced from the Regulatory Accounting System ("RAS").

3.3 Corresponding Wholesale Service(s)

31. Article 86.3 of the RTI requires proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP.

32. The same Article requires the CRA to weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP.

33. The CRA notes that this Tariff is replicable in the areas covered with fiber by Ooredoo main competitor.

4 Order to Ooredoo

34. The CRA approves the introduction of Apple TV within the Tariff - Consumer Fiber Broadband Services (Tariff C05-02) as per related terms and conditions included in the TD filed with the CRA on March 12, 2019 and the updated CJ filed with the CRA on March 16, 2020.

29.1 المادة رقم 39 من التعليمات الخاصة بتعارفات التجزئة التي تقضي على سبيل المثال بتقديم الوثيقة بصيغة الـ "ورد" ومكتوبة بلغة واضحة ويسهل على العميل العادي فهمها، على أن تتضمن كافة الشروط والأحكام وما إلى ذلك وتصحح عنها بشكل كامل.

29.2 المادة رقم 86.1 من التعليمات الخاصة بتعارفات التجزئة التي تقضي بتقديم هذه الوثيقة بالصيغة الواردة في الملحق الثالث من هذه التعليمات؛ و

3.2 مراجعة مبررات التكلفة

30. عند تقديم مبررات التكلفة المحدثة في يوم 16 مارس 2020، تم الالتزام بما هو منصوص عليه في المادة رقم 86.2 من التعليمات الخاصة بتعارفات التجزئة؛ إذ إنها:

30.1 برهنت على أن إدراج "تليفزيون أبل" سوف يحافظ على الربح الناتج عن محفظة خدمات برودباند الألياف الضوئية؛

30.2 اشتملت على بيان تفصيلي لعناصر الإيرادات، بما في ذلك عدد العملاء المتوقع اشتراكهم في خدمة "تليفزيون أبل"؛

30.3 اشتملت أيضاً على بيان تفصيلي لعناصر التكلفة المستمدة من النظام المحاسبي التنظيمي.

3.3 خدمات البيع بالجملة المطابقة

31. تنص المادة رقم 86.3 من التعليمات الخاصة بتعارفات التجزئة على أنه: "يتعين على مقدم الخدمة المسيطر تقديم الأدلة التي تبرهن على تقديم خدمات بيع بالجملة مطابقة لعرض البيع بالتجزئة أو أنه سيقوم بتقديمها حتى يتسنى لمقدمي الخدمات الآخرين إعادة طرح عرض مماثل لعرض البيع بالتجزئة الخاص بمقدم الخدمة المسيطر.

32. تنص المادة نفسها على أنه: "يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات تقدير مدى صلة هذا الشرط من حيث المزايا والعيوب بالنسبة للعملاء والمنافسة فيما يخص ملف التعرّف التي قام مقدم الخدمة المسيطر بتقديمه.

33. تدرك "هيئة تنظيم الاتصالات" أن هذه التعرّف قابلة للتكرار في المناطق التي تشتمل على الألياف المزودة من جانب المنافس الرئيسي لشركة "أوريدو".

4. الأمر الصادر إلى "شركة أوريدو"

34. توافق "هيئة تنظيم الاتصالات" على إدراج خدمة "تليفزيون أبل" ضمن تعرّف خدمات برودباند الألياف الضوئية للأفراد (التعريف C05-02)، وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثيقة التعرّف المقدمة لدى "هيئة تنظيم الاتصالات" بتاريخ 12 مارس 2019، وكذلك مبررات التكلفة المحدثة التي تم تقديمها بتاريخ 16 مارس 2020.

35. After the introduction of the Apple TV, Ooredoo must include in the next CJ submitted to the CRA the actual number of customers that have purchased the Apple TV.

35. ويجب على شركة "أوريدو" بعد تقديمها لخدمة "تليفزيون أبل" أن تدرج في مبررات التكلفة التي ستقوم بتقديمها لاحقاً إلى "هيئة تنظيم الاتصالات" العدد الفعلي للعملاء الذين قاموا بشراء "تليفزيون أبل".

5 Compliance, Monitoring and Enforcement

5. الامتثال والرصد والإنفاذ

5.1 Compliance

5.1 الامتثال

36. Ooredoo shall comply fully with any and all provisions included in the Order.

36. يتعين على "شركة أوريدو" الامتثال التام بما جاء في هذا الأمر من أحكام.

5.2 Monitoring

5.2 الرصد

37. The CRA will monitor the compliance of Ooredoo with the Order, specifically but not limited to the introduction of Apple TV into the market.

37. ستعمل "هيئة تنظيم الاتصالات" على مراقبة مدى امتثال "شركة أوريدو" للأمر الصادر إليها، وذلك وفقاً للمعايير التالية على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر ذات الصلة بإدخال خدمة "تليفزيون أبل" إلى السوق

38. Monitoring will be carried out, specifically but not limited to:

38. سيتم إجراء عملية الرصد، على أن تشمل بصفة خاصة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

38.1 Checking Ooredoo's website to verify that the approved Tariff Document has been published; and

38.1 التحقق من الموقع الإلكتروني لـ "شركة أوريدو" من أجل التأكد من نشر وثيقة التعرفة المعتمدة؛

38.2 Investigations performed by the CRA.

38.2 إجراء التحقيقات من قبل "هيئة تنظيم الاتصالات"

5.3 Enforcement

5.3 الإنفاذ

39. In the event of non-compliance, it shall result in one or a combination of the following enforcement provisions as stipulated under the Telecommunication Law:

39. في حالة عدم الامتثال، فإنه يترتب على ذلك تطبيق أحد أحكام الإنفاذ التالية أو مجموعة منها كما هو منصوص عليه في قانون الاتصالات:

39.1 Invoking the provisions of chapter sixteen 16 of the Law, whereby the SP shall be subject to criminal prosecution as a form of punishment for non-compliance with the relevant provisions of the Law and its license;

39.1 الاحتجاج بالأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس عشر (16) من القانون، حيث يخضع مقدم الخدمة بموجبها للمحاكمة الجنائية كشكل من أشكال العقوبة لعدم الامتثال لما هو وارد في الأحكام ذات الصلة من القانون ومن الترخيص الخاص به؛

39.2 Invoking the provision of Article 62-bis of the Telecommunication Law, whereby non-compliance is punishable with the imposition of one or more of the administrative penalties that are set out in Schedule 1 of the Law.

39.2 الاحتجاج بما هو منصوص عليه في المادة رقم 62 مكرر، حيث يُعاقب على عدم الامتثال بفرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الإدارية الموضحة في الجدول رقم 1 المرافق للقانون.

- End of the document -

- نهاية المستند -